



Distr.  
GENERAL  
E/CN.4/1964/1  
26 October 1983  
ARABIC  
Original: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ - ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤

## جدول الأعمال المؤقت

### مذكرة من الأمين العام

- ١ - ستعقد الدورة الأربعون للجنة حقوق الانسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ \* وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ \*
- ٢ - ويرد أدناه جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين \* وقد أعدّ وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي \* وقد أحاطت اللجنة علماً ، في دورتها التاسعة والثلاثين (١) ، بمشروع جدول أعمال مؤقت أعدّ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) \*
- ٣ - وستسبق الدورة الأربعين للجنة اجتماعات لأربعة أفرقة ستعقد اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ :
- (أ) فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٣ ، سيجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لانجاز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ١٢ (ب) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٣ سيجتمع فريق عامل مكون من خمسة أعضاء تابعين للجنة لدراسة الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، والحالات المعروضة على اللجنة ؛
- (ج) فيما يتعلق بالبند ١٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٣ ، سيجتمع فريق العامل مفتوح العضوية لتيسير انجاز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛
- (د) فيما يتعلق بالبند ١٦ ووفقاً لقرار اللجنة ١٢/١٩٨٣ ، سيجتمع الفريق المكون من ثلاثة أعضاء تابعين للجنة والمعين وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية ؛

(١) المقرر ١١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ \*

- ٤ - فيما يتعلق بالبند ١١ ، قررت اللجنة ، في القرار ٥١/١٩٨٣ ، أن تنشئ في دورتها الأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل " لزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية " على النحو المبين في ذلك القرار ، وأن تقدم توصيات محددة الى اللجنة .
- ٥ - فيما يتعلق بالبند ٢٠ ، قررت اللجنة ، في القرار ٥٢/١٩٨٣ ، أن تنشئ في دورتها الاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحه يوغوسلافيا مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .
- ٦ - ستوجه عناية اللجنة في اضافة لهذه الوثيقة ، الى ما يمكن أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٨٤ من مقررات أو قرارات تؤثر على جدول الأعمال المؤقت للجنة . كما ستصدر على شكل اضافة شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت .

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
  - ( أ ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية
  - ( ب ) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية
  - ( ج ) حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :
  - ( أ ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
  - ( ب ) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

- ( أ ) مسألة حقوق الانسان في قبرص
- ( ب ) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ ( د - ٢٣ ) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ ( د - ٤٢ ) ، و ١٥٠٣ ( د - ٤٨ ) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين
- ١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٧- ( أ ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري
- ( ب ) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين
- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيدولوجيات أو الممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنوي والكرامية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة
- ٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الأربعين للجنة \*